

17 January 2006  
Arabic  
Original: English

اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني  
باستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج  
العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة  
الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه  
ومكافحته والقضاء عليه  
نيويورك، ٩-٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦

## ورقة عمل مقدمة من الأرجنتين

توصيات بشأن المسائل المدرجة ضمن المجموعة الأولى، الأبعاد البشرية  
والإنسانية، والاجتماعية الاقتصادية، وغيرها من الأبعاد

تحديد التدابير الإضافية الرامية إلى تعزيز و/أو توضيح الالتزامات التي اضطلع بها بالفعل  
في برنامج العمل (مثل اعتماد وثائق جديدة بشأن أفضل الممارسات لإدراجها في برنامج  
العمل في الاجتماع القادم الذي يعقد مرة كل سنتين أو في المؤتمر الاستعراضي الثاني)

١ - بالرغم من أن الوضع الأمثل يكمن في اعتماد مرفقات لإدراجها في برنامج العمل  
أثناء المؤتمر الاستعراضي الأول، فبالإمكان من الناحية الواقعية قطع التزام واحد على الأقل  
بالشروع في عملية لإعداد الوثائق التي يمكن إدراجها في الاجتماع القادم للدول الذي يعقد  
مرة كل سنتين لبحث مسألة تنفيذ برنامج العمل.

٢ - وهذه الوثائق الجديدة لن تشترط بالضرورة وبنص صريح تقيّد جميع الدول الأعضاء  
على اعتبار أنها يمكن أن تستخدم كتوجيهات للعمل، على غرار اتفاقية البلدان الأمريكية  
لمكافحة صنع الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار بها



بطريقة غير مشروعة مع اللائحة النموذجية للجنة البلدان الأمريكية لمكافحة إساءة استعمال المخدرات.

٣ - وفيما يلي المسائل التي جرى تحديدها:

(أ) أفضل الممارسات والدروس المستفادة لإنشاء لجان وطنية (لكفالة الأخذ بنظرة متكاملة للمشكلة عن طريق إشراك أجهزة غير تقليدية، كوزارات التعليم، والصحة، وحقوق الإنسان، وما إلى ذلك)؛

(ب) أفضل الممارسات والدروس المستفادة في سيناريوهات السلام للقيام بحملات للتوعية ونزع السلاح (الفقرة ٢٣ من الفرع الثاني) وكذلك بالمسائل المتعلقة ببرامج تسريح المحاربين السابقين وإعادة إدماجهم في حالات ما بعد النزاع (الفقرات من ٢٠-٢٢ من المرجع نفسه)؛

(ج) الشروع في عملية دائمة للتنسيق مع مجلس الأمن ولجان الجزاءات بهدف تحقيق قدر أفضل من تنفيذ المسائل المتعلقة بعمليات الحظر على الأسلحة (الفقرتان ١٥ و ٣٢ من المرجع نفسه)، وكذلك مع لجنة مكافحة الإرهاب في المواضيع ذات الصلة بمحاربة الإرهاب بوجه عام (الفقرتان ٥ و ٧ من الديباجة، والفقرة ١٥ من الفرع الثالث)؛

(د) أفضل الممارسات والدروس المستفادة في وضع تشريعات وإقامة إجراءات داخلية لكفالة التصدي لمشكلة الأسلحة الصغيرة وذلك بمراعاة انعكاساتها على الدول وعلى مواطنيها في مسائل التنمية الاجتماعية والاقتصادية (الفقرات ٢ و ٤ و ٥ و ١٥ و ١٧ من الديباجة)؛

(هـ) مقترحات لتحقيق مزيد من التنسيق مع اللجنة الثالثة التابعة للجمعية العامة في عملية برنامج العمل ومزيد من التبادل في المسائل التي تناولتها هذه اللجنة بهدف الأخذ برؤية شمولية للمشكلة مع مراعاة خصوصيات المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي (الفقرات ٢ و ٤ و ٥ و ١٥ و ١٧ من المرجع نفسه).